

الانتخابات وشرعية المؤسسات مع الإشارة لحالة الجزائر

الأستاذ: كمال بلعسل

أستاذ مساعد (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 2018-04-15

تاريخ قبول المقال: 2018-06-22

ملخص: تلعب الانتخابات الحرة والنزيهة دورا هاما في إضفاء الشرعية على النظام القائم، فإذا كان الدستور يقر بأن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه، وبأن الشعب حر في اختيار ممثليه وله الحق في ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة المؤسسات الدستورية والمنتخبين الذين يختارهم فإنه من الواضح أن شرعية هذه المؤسسات من عدمها تكمن أساسا في العلاقة التي تربط الحاكم بالمحكوم، وينشأ عن هذا التحديد أن الشرعية تساهم في استقرار الحالة بين الحكام والمحكومين وتقود إلى استقرار المجتمع بالكامل مادام مفهوم الشرعية كما أشاعه مبدعه "ماكس فيبر" يرجع في آخر التحليل إلى واقع الرضا الفعلي وليس إلى الإكراه. فالانتخابات هي حلقة الوصل والجوهر في هذه العلاقة.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، النزاهة، الشرعية، المؤسسات الدستورية، الشعب، العلاقة.

Summary : Free and elections play an important role in legitimizing the established regime. While the constitution states that the people is the source of all authorities, the people elects to establish institutions that maintains and supports national independence, the people chooses freely their representatives and the right to exercise its own sovereignty through referendums and elections and constitutional institutions ; it is clear that the (il)legitimacy of these institutions depends on the relationship between who rules and who is being ruled. As a result, legitimacy, in this meaning, contribute to the stability of the entire society as long as the concept of legitimacy, as inspired by Max Weber, reflects the public consent/satisfaction, not coercion. In this context, elections are the essentially indispensable link in such a relationship.

Mots clés : elections, honest, legitimizing, constitutional institutions, the people, relationship.

مقدمة:

سعى النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة إلى بناء وإقامة مؤسسات تتسم بالفعالية والمصداقية، من شأنها دفع عجلة التنمية، فالبحث عن الأسس الشرعية لإقامة دولة القانون التي تقوم السلطة السياسية في الجزائر كانت تستند إلى الشرعية الثورية في مرحلة ما بعد الاستقلال وهي مرجعية لا تعتمد عليها الشرعية بالرغم من تسميتها كذلك كونها مهمة مرنة وغير واضحة تماما، فقد أدت في كثير من الأحيان إلى خروقات وتجاوزات لم يكن في مقدور السلطة معالجتها أو الحيلولة دون الوقوف عندها. فبعد مرحلة الشرعية الثورية دخلت الجزائر وبشكل سريع إلى مرحلة الشرعية الدستورية التي جاء بها الرئيس الراحل " هواري بومدين" تحت اسم الإصلاحات المؤسساتية التي لا تزول بزوال الرجال إذ أنه لم يكتب لصاحبها متابعة استكمال هذه المرحلة، فقد قامت محاولة اعتماد الشرعية الدستورية على شخص الرئيس الذي تماهى مع المؤسسات.

وقد شهدت الجزائر عدة تعديلات دستورية قبل كل محطة انتخابية تقريبا ما يطرح أكثر من تساؤل حول هذه التعديلات أو حول المواعيد والمحطات الانتخابية والإجراءات التي دارت حولها . و باعتبار الانتخابات هي الأداة الأبرز في تشكيل المؤسسات ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التي مفادها:

ما مدى مساهمة الانتخابات في تكريس الشفافية اللازمة للأداء المؤسساتي و مدها بالشرعية اللازمة؟

لذلك سنعالج الموضوع في العناصر التالية :

أولاً: دور الانتخابات في إضفاء الشرعية على المؤسسات

ثانياً: المعايير الدولية لتنظيم الانتخابات الحرة و النزهة.

ثالثاً: التصميم الدستوري و المؤسساتي بالجزائر .

رابعاً: تصميم المؤسسة الانتخابية .

لعل أبرز مرحلة عرفها النظام السياسي الجزائري هو دستور 1989 الذي يعد نقطة تحول لما جاء به من إصلاحات، فقد تحول النظام من (نظام أحادي) يقوم على الأحادية الحزبية في إطار الإيديولوجية الاشتراكية إلى نظام تعددي ديمقراطي في إطاره الليبرالي^{٥٠}، بالإضافة إلى جملة من الإصلاحات المؤسساتية التي جاء بها . إلا أن هذه الإصلاحات وآليات تطبيقها شهدت عدة انزلاقات أدت إلى توقيف المسار الانتخابي في 11 جانفي 1992 إثر استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وبعد ذلك تجميد العمل بالدستور، حيث دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية تميزت بأزمة سياسية ودستورية

تم تسييرها من خلال مجموعة من البنى المؤسساتية على غرار المجلس الاستشاري (تنصيب هياكل انتقالية المجلس الوطني الاستشاري بتاريخ: 12 أبريل 1992، المجلس الوطني الانتقالي 18 ماي 1994⁽¹⁾ . فالنظام السياسي الجزائري لا يزال يبحث عن الشرعية المسنودة إلى إرادة الشعب ، وعليه فإن فقدانها يؤجل ويعطل بطبيعة الحال الحديث عن الإصلاح المؤسساتي التي من شأنها أن تعزز دولة القانون في إطار الحكم الراشد الذي يمهّد لتطبيق الديمقراطية عن طرق نظام الانتخابات الحرة والنزيهة.

أولاً: دور الانتخابات في إضفاء الشرعية على المؤسسات

اقترح الباحث ديفيد بيتم " David Beetham " ثلاث محددات لتعريف المشروعية وهي:

- قانونية قواعد الوصول إلى السلطة (قانونية الأدوات ونزاهة الانتخابات).

- أن تعكس هذه القواعد المرجعية الموجودة أو مجموعة من المبادئ المشتركة لدى المجتمع belief system وأن تكون القوانين الانتخابية مثلاً: متوافقة مع المرجعية السائدة.

- أن تستفيد السلطة علانية من قبول الشعب لها(انتخابات، مبايعة)⁽²⁾.

تعتبر الانتخابات التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، حيث يسمح للناخب بأن يؤيد أو يرفض سياسة ما، في الوقت نفسه الذي يتمخض عنه اختيار فريق من النواب مكلف بتطبيق سياسة معلومة تنبئ عنها برامج المترشحين. لذا فإنه يمثل جوهر الديمقراطية، فعن طريق صناديق الانتخاب وعبر أصوات هيئة الناخبين تتحقق فكرة تداول السلطة⁽³⁾، وهذا ما دعا إليه المفكر الفرنسي "جون جاك روسو" في وصف الحق في التصويت المعترف به لعضو هيئة الناخبين بأنه "الحق الذي لا يستطيع أي شيء أن ينتزعه من بين أيدي المواطنين"⁽⁴⁾.

كما أنه أصبح من المسلم به أن وجود انتخابات تنافسية منتظمة وحدها للفوز بالمناصب العامة هي أكثر الفوارق أهمية بين الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية⁽⁵⁾. وذهب بعض الكتاب إلى وجوب اعتبار سلطة الاقتراع سلطة رابعة إضافة إلى السلطات الثلاث التقليدية، في حين ذهب "موريس هوريو" إلى أن الجسم الانتخابي يجب أن يعتبر سلطة ثالثة ، إلى جانب السلطتين الأخريين؛ السلطة التنفيذية و السلطة التداولية التشريعية أي البرلمان⁽⁶⁾. وقد عرفت الانتخابات تطورا هاما ،

وبالرغم من أنها تعتبر الوسيلة الأساسية في إسناد وتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية، إلا أن الأمر الذي يوازي إجراء الانتخابات في أهميتها هو نزاهة وصحة هذه الانتخابات لأن سلامة إجراء الانتخابات وحريتها وصدق نتيجتها هي أحد أهم أركان الديمقراطية وشروطها، لأن الانتخابات هي السبيل الوحيد لإشراك الشعب في إدارة شؤون بلده، وصيانة قوانينه ورقابة حكومته، لهذا وجب التأكيد على ضرورة نزاهتها⁽⁷⁾.

وإذا كانت الديمقراطية التعددية قد أصبحت منهج العصر في التنظيم السياسي في معظم دول العالم، فإنها تعتبر بالنسبة للعالم الثالث عموما ولوطننا العربي خصوصا قضية مصيرية تطرح نفسها بصورة ملحة، ففي كثير من الأحيان كانت الشعوب تجد نفسها مخيرة بين الخبز والحرية أو بين العدالة الاجتماعية والديمقراطية السياسية وكثيرا ما برزت تجربة الحزب الواحد، أو الزعيم الواحد على أنها من أجل الخير والعدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. ويذهب "موريس ديفرجيه" إلى القول "أن الحكومة التي تمثل رأي الشعب تتمتع بصفة الشرعية من حيث أصولها وجذورها وهيكلها وتركيبها وكل حكومة عداها تكون غير شرعية، إذ أن الشرعية هنا أكثر من مجموعة معتقدات يختلف معناها ومضمونها وممرها باختلاف البلدان والأزمان⁽⁸⁾.

و من خلال هذا التعريف فإن "موريس ديفرجيه" يرى أن الحكومة الشرعية لا تعني أنها صالحة وتخدم الصالح العام، إنما يكفي فقط لإثبات صفة الشرعية لها أن يعدها المواطن ذات سلطات شرعية دستورية، فهنا الشرعية ليست نابعة من مؤسسات الحكومة وانجازاتها، بل نابعة من معتقدات الأفراد وقناعاتهم بهذه الحكومة. وفي السياق نفسه يذهب "ليبست" أن استقرار النظام السياسي مرتبط بوجود درجة مقبولة من التحول الاقتصادي، ومن الشرعية والفعالية والمراد بالفعالية هو قدرة السلطة على إدارة الوظيفة الاجتماعية، فالسلطة التي تقدر على غرس الاعتقاد بأن ما أورثته من مؤسسات وسلطة هو الأفضل والأنفع فهي تملك الشرعية السياسية وفي المقابل الجماعات المجتمعية والسياسية تحكم على شرعية السلطة تبعاً لمدى تطابقها مع مبادئها. كما تسعى النظم السياسية إلى بسط نفوذها ودعم قوتها باكتساب أو محاولة ارتداء ثوب الشرعية السياسية. إما بالاحتكام إلى مبادئ ومعايير التقاليد والعادات والتمسك بالقيم الدينية وغيرها أو من خلال العقلانية، وذلك بالاستناد إلى معايير الكفاءة والموضوعية والقدرة والشفافية في الآراء والاحتكام إلى قواعد القانون العام، وبما أن المؤسسات تضمن المجال العام أي العلاقة المشتركة بين الأفراد في مجتمع معين، فإنه من المنطوق ألا يكون دورها في تنظيم وقيادة الشؤون الجماعية ذا صبغة قانونية إلا في نطاق واحد هو صبغة الموافقة الشعبية⁽⁹⁾.

وهذا فإن هذه المؤسسات تتطلب مشاركة فعالة من قبل أعضاء المجتمع، وهذا يمنح شيئا من الشرعية المستمدة من الشعب، فالنظام السياسي وسلطته يستمدان شرعيتهما من الإرادة الشعبية المعبر عنها بالمشاركة الفعالة لهذا النظام.

وعليه فإن الدعوة إلى المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات تتجه نحو الديمقراطية بإشراك القوى الاجتماعية والسياسية من أجل كسب الرضا الشعبي وقد يتجه النظام في ذلك إلى عدة أساليب منها ما يأتي في شكل الدعوة إلى التنمية الاقتصادية أو العمل على العدالة بين الأحزاب السياسية، وإتاحة الفرصة لها للتعبير عن قناعاتها أثناء عملية التصويت في الانتخابات.

ويرز دور الانتخابات في تحديد شرعية المؤسسات السياسية أو بشاغلي الأدوار في هذه المؤسسات أو بالسياسات التي يضعونها، غير أنها تبلغ ذروتها أي عدم الشرعية عندما يرفض الناس تقبل المؤسسات الرسمية باعتبارهم مصدر السلطة⁽¹⁰⁾.

هنا تجدر الإشارة إلى توضيح العلاقة الصحيحة التي تربط السلطة المركزية بسلطاتها اللامركزية، وكذلك بالقوى المجتمعية، والدور الذي يقوم به الجهاز البيروقراطي والمؤسسة العسكرية أي بعبارة أخرى توضيح العلاقات المتبادلة بين أطراف النظام، كما تقاس أزمة الشرعية بإحصاء عدد المتغيرات الدستورية وكذا عدد القرارات التي تواجه الحركات المناهضة للنظام السياسي، الأمر الذي يعني أن الشرعية تتطلب تحقيق التوازن المؤسسي وتغليب الكفاءة في ممارسة المؤسسات لأدوارها، وقد تنشأ أزمة الشرعية أثناء عملية إحلال مؤسسات جديدة محل المؤسسات التقليدية وذلك عندما تنشأ وظائف جديدة لم تمارسها المؤسسات من قبل⁽¹¹⁾.

فهذا التحول في مؤسسات وأبنية النظام قد لا يكون مقبولا لدى جميع أعضاء المجتمع، وبذلك يجد هذا المسار المقاومة واستخدام العنف في بعض الأحيان وتصبح بذلك أزمة الشرعية تعبر عن نفسها في عدم استقرار الأبنية والنخب السياسية وعدم احترام القواعد القانونية المنظمة للحياة السياسية والاجتماعية معا. ويرجع أحد أسباب عدم الرضا لدى المواطن عن النظام السياسي ومؤسساته وأدائها إما لأنها غير قادرة على التأقلم مع الوضعية الناتجة عن التجديد في هياكلها أو لأنها مرفوضة تماما على أساس أنها لا تستمد قوتها ولا مبررات عملها من القاعدة الشعبية أي مشاركة الجماهير في اتخاذ القرارات عن طريق الانتخابات.

وهنا تكون أمام فوضى لا مفر منها، إذا لم تتدخل الإرادة الشعبية لحسم الخلاف وذلك من خلال اختيار الشعب لقادته الذين يتولون بدورهم قيادة المؤسسات والسلطات بكل حرية، وهذا لن يأتي إلا بعد إجراء انتخابات تتسم بالنزاهة والحرية وتعبر عن الإرادة الشعبية التي حملت القادة لمسؤوليات قيادة مؤسسات شرعية وفقا له.

كما ترتبط أزمة الشرعية بالطريقة التي تدير بها السلطة الأزمات المتعلقة بالمشاركة السياسية، وذلك لميل بعض القيادات السياسية إلى تركيز السلطة وفرض قيود صارمة على مشاركة الجماهير في الحياة السياسية.

ومن زاوية أخرى نجد أن القيادات المعارضة تعمل على تسوية صورة السلطة الحاكمة والنظام السياسي من خلال العمل والسعي للإطاحة بهذا النظام، وإذا ما أرادت السلطة الفوز بشرعية حقيقية لا بد لها من تسهيل المشاركة وإدارة وتسيير العملية الانتخابية بطريقة حرة ونزيهة وإتاحة الفرصة للمواطنين للمساهمة في العملية السياسية وبناء المؤسسات الشرعية السياسية⁽¹²⁾.

إن دراسة النظم الانتخابية وتوضيح أنواعها من الأهمية بمكان خاصة وأنها تتميز بمرونة تمكن النظام السياسي من استغلالها لمصلحته، فباستطاعة أي نظام سياسي أن يستعمل النظام

الانتخابي الذي يريده، وبذلك يحافظ على استمراريته وقيامه والإطاحة بالمعارضة في المعارك السياسية، وتعطيل مفاعيلهم في كل المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

والنظم الانتخابية هي في الواقع أنظمة متعددة وكثيرة تستعصي على التنميط والتصنيف، فهي أشبه ما تكون بماسك الزئبق، له ثقله وله معناه وله تأثيره، ولكن يستعصى على الحصر، وبالرغم من كل هذا فإن النظم الانتخابية تعتبر أرقى ما توصل إليه العلم الدستوري.

ثانيا: المعايير الدولية لتنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة

تعد عملية ممارسة الانتخابات ترشحا وتصويتا من طرف المواطنين في الدولة من أهم الحقوق والحريات السياسية للإنسان والمواطن التي قننتها المعاهدات والمواثيق الدولية، والقوانين الوطنية في ظل نظام رقابي دولي ووطني لضمان ممارسة هذا الحق بكل حرية ونزاهة، وفي جميع الأحوال والظروف. ومن أجل هذا حرصت كل مؤسسات وهيئات المجتمع الدولي الحكومية وغير الحكومية على ضمان احترام هذا الحق والعمل المتواصل من أجل ترقيته في جميع دول العالم وقد ساهمت المنظمات والهيئات البرلمانية الوطنية والإقليمية والدولية باعتبارها البعد الديمقراطي الأصيل والفعال في مجال العلاقات الدولية في الدفاع عن حقوق المواطن، ومن بينها حقه في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة ترشحا وتصويتا وذلك بكافة الآليات والأساليب المتحضرة يؤكد مجددا على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذين يقران بأن سلطة الحكم، إنما أساسها إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها انتخابات دورية وصادقة. ويعترف ويقر المبادئ الأساسية المتعلقة بالانتخابات الحرة والنزيهة الدورية التي أقرتها الدول في الوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق اختيار ممثليه اختيارا حرا وأن يدلي بصوته في مثل هذه الانتخابات بالاقتراع السري، وأن تتاح له الفرصة لكي يصبح مرشحا في الانتخابات، وأن يطرح مقدما آراءه السياسية متفردا أو بالاشتراك مع الآخرين⁽¹³⁾. ويدرك حقيقة أن لكل دولة موقفا سياسيا سياديا متوافقا مع إرادة شعبيها في اختيار وتطوير أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية اختيارا حرا دونما تدخل من دول أخرى، بما يتفق تماما مع ميثاق الأمم المتحدة وبأمل في تعزيز إقامة أنظمة ديمقراطية تعددية لحكم نيابي في أنحاء العالم.

ويعترف بأن إقامة وتقوية العمليات والمؤسسات الديمقراطية إنما هي مسؤولية مشتركة بين الحكومات والناخبين والقوى السياسية المنظمة وان الانتخابات الدورية والصادقة عنصر ضروري لا غنى عنه للجهود المتواصلة لحماية حقوق المحكومين ومصالحهم، وأن حق كل فرد في أن يسهم في حكم بلده إنما هو عامل حاسم في تمتع الكل تمتعا فعليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبار ذلك أمرا من أمور الخبرة العملية- ويرحب بالدور الآخر في الاتساع للأمم المتحدة - والاتحاد البرلماني الدولي والمنظمات الإقليمية والمجالس النيابية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، في تقديم

مساعدة انتخابية بناء على طلب الحكومات ومن ثم يقر الإعلان التالي عن الانتخابات الحرة والنزيهة ويهيب بالحكومات والبرلمانات في أنحاء العالم أن تسترشد بالمبادئ والمعايير الواردة فيما بعد.

01- الانتخابات الحرة والنزيهة

لا تستمد سلطة الحكم في أي دولة إلا من إرادة الشعب على نحو ما تعبر عنها، انتخابات صادقة ونزيهة، تجرى على فترات منتظمة على أساس الاقتراع العام السري الذي يجرى على قدم المساواة بين الناخبين⁽¹⁴⁾.

02- حقوق التصويت والانتخابات:

- لكل مواطن بالغ الحق في التصويت في الانتخابات على أساس عدم التفرقة بين الناخبين
- لكل مواطن الحق في الحصول على نظام فاعل وغير متحيز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.

- لا يحرم المواطن المتمتع بالأهلية من حق التصويت أو لا يحرم من التسجيل باعتباره ناخبا إلا وفقا لمعايير موضوعية يمكن

التحقق منها ويحددها القانون ، شريطة أن يكون مثل هذا التدابير متفقة مع التزامات الدولة ووفقا للقانون الدولي.

- لكل مواطن يحرم من حق التصويت أو التسجيل باعتباره ناخبا الحق في أن يلجأ إلى قضاء مختص للنظر في مثل هذه القرارات

وأن يصحح الأخطاء فورا وعلى نحو مؤثر.

- لكل ناخب الحق في الوصول إلى مركز الاقتراع ليمارس حقه في التصويت على نحو عادل ومؤثر.

- كل ناخب مخول لممارسة حقه على نحو متساو مع الآخرين وأن يكون صوته مساويا لصوت الآخرين.

- الحق في التصويت في سرية حق مطلق ولن يقيد بأي طريقة كانت⁽¹⁵⁾. هذا فيما يخص الحقوق المتعلقة بالترشيح والحزب والحملة الانتخابية .

03- وهناك حقوق تكون على عاتق الدولة ومسؤوليتها من بينها:

- يجب أن تتخذ الدول الخطوات التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير وفقا لإجراءاتها الدستورية لضمان الحقوق والإطار المؤسسي لانتخابات دورية وصادقة وحرّة ونزيهة مما يتوافق مع التزاماتها وطبقا للقانون الدولي وعلى الدول بصفة خاصة:

. أن تضع نظاما فعالا وغير منحاز لتسجيل الناخبين دونما تفرقة بينهم.

. أن تضع معايير واضحة لتسجيل الناخبين مثل السن، ومحل الإقامة وأن تؤكد على أن هذه الشروط سوف تطبق دونما تفرقة من أي نوع من الناخبين⁽¹⁶⁾.

. أن تنص على تكوين الأحزاب السياسية وأدائها الحر، ومن الممكن أن تضمن تمويلًا للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وأن تكفل انفصال الحزب عن الدولة، وأن تضع شروط المنافسة في الانتخابات التشريعية على أساس عادل.

- وعلاوة على ما سبق على الدول أن تتخذ السياسة الضرورية والخطوات المؤسسية لضمان إنجاز مطرد للأهداف الديمقراطية وتعزيزها، بما في ذلك إنشاء آلية محايدة ومنصفة ومتوازنة لإدارة الانتخابات وهي في سعيها لذلك عليها من بين الأمور الأخرى:

. أن تضمن تدريب المسؤولين على كافة جوانب الانتخابات وأنهم يعملون بدون تحيز، وبأن إجراءات التصويت مترابطة قد وضعت وأصبحت معروفة لجمهور الناخبين.

. أن تتكفل بتسجيل الناخبين، وتحديث القوائم الانتخابية وإجراءات الاقتراع بمساعدة المراقبين الوطنيين والدوليين على نحو مناسب.

. أن تشجع الدولة الأحزاب والمرشحين ووسائل الإعلام لتقبل وإقرار مجموعة قواعد السلوك التي تحكم الحملة الانتخابية وفترة الاقتراع.

. أن تكفل استقامة ونزاهة الاقتراع عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التصويت المتعدد أو تصويت الأشخاص الممنوعين من التصويت.

. أن تكفل استقامة ونزاهة عملية عد الأصوات⁽¹⁷⁾.

تحتزم الدول وتكفل حقوق الإنسان لكل الأفراد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها في وقت الانتخابات، ولذلك فعلى الدول وأجهزتها أن تضمن:

. أن الأحزاب والمرشحين أحرار في نقل وجهات نظرهم إلى جمهور الناخبين وأنهم يتمتعون بالمساواة في الوصول إلى وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة.

. أن الخطوات الضرورية قد اتخذت لضمان تغطية مستقلة في وسائل الإعلام الخاصة بالدولة ووسائل الخدمة الإعلامية العامة.

- لكي تكون الانتخابات نزيهة، على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين يتمتعون بفرض معقولة لتقديم برامجهم الانتخابية.

- على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة لضمان أن مبدأ سرية الاقتراع مكفول وأن الناخبين قادرون على الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف أو إرهاب.

- علاوة على ما سبق، ينبغي على سلطات الدولة أن تكفل إجراء الاقتراع على نحو يتجنب الغش أو غيره من الأمور غير القانونية، وأن تكفل أمن واستقامة ونزاهة العملية، وأن عد الأصوات قام به أفراد مدربون وأنهم موضع المراقبة والتحقق من استقلالهم.

- على الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية والملائمة لتكفل شفافية العملية الانتخابية كلها بما في ذلك على سبيل المثال وجود وكلاء للحزب ومراقبين معتمدين حسب الأصول.

- على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان أن الأحزاب والمرشحين والمؤيدين يتمتعون بالأمن على قدم المساواة وأن سلطات الدولة تتخذ الخطوات الضرورية لمنع نشوب أعمال العنف الانتخابي⁽¹⁸⁾.

- يجب أن تكفل الدول الحسم الفوري لأوجه انتهاك حقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بالعملية الانتخابية خلال الإطار الزمني للعملية الانتخابية وعلى نحو مؤثر عن طريق سلطة مستقلة محايدة مثل لجنة انتخابية أو المحاكم.

لقد تأكد للسلطة "الفعالية" في الجزائر أن لا مناص من بناء شرعية لمواجهة الأوضاع الداخلية وكسب ثقة المواطن وإقناعه من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة، بمعنى إشراكه في عملية اتخاذ القرار، وكذا مواجهة الضغوط الخارجية التي تكاثفت وتيرتها في نهاية التسعينات من القرن الماضي بسبب الأوضاع الأمنية المتردية وخرق حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يتعين الوقوف عند تحليل المبادئ والأسس الدستورية المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر وفقا للمعايير الدولية.

ثالثا: التصميم الدستوري والمؤسساتي بالجزائر

نظمت أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر ديسمبر 1991، التي كان من نتائجها اعتماد دستور 1989 الذي أقر تعددية حزبية مستعجلة تقودها قوى سياسية جديدة انتقدت فيما بعد واتهمت بأن هذه القوى غير ناضجة سياسيا من طرف السلطة فيما بعد نظرا إلى انغلاق النظام السياسي من جهة انذاك وتطرف المعارضة من جهة أخرى '.

وتعتبر هذه التجربة (التجربة السياسية التعددية الأولى في الجزائر) خاصة كون طبيعة وحالة الاحتقان في نهاية الثمانينيات، هذا الاحتقان الذي كانت قضاياء مركبة ومتداخلة من كل الجوانب، مما زاده تعقيدا مع جملة من التحولات المتعددة المستويات التي عرفها المجتمع الجزائري منذ سنة 1985. حتى أصبحت توصف هذه التحولات بعد سنة 1989 بتحويلات الحالة الجزائرية ميزتها

التعددية السياسية المفرطة من جهة، واختلاف المصادر المعرفية والإيديولوجية من جهة أخرى وكذا اختلاف مناهج التغيير والوسائل الموصلة إلى مشروع مجتمع تسعى إلى تحقيق الأغراض السياسية للنخب وفق القوانين المنظمة للانتخابات بصفتها قوة سياسية تهدف إلى الإحلال في مواقع النظام، لا قوة تعمل من أجل التداول على السلطة.

في ظل هذه الظروف جرت أول انتخابات محلية تعددية كان الفوز فيها لحزب جبهة الإنقاذ الإسلامية المحل بعد أقل من سنة من اعتماده. من ثم جرت على إثرها أول انتخابات تشريعية تعددية في الجزائر تحت السيطرة شبه الكاملة لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل على المجالس البلدية و الولائية كافة الأمر الذي مكّنه من الفوز الساحق في انتخابات ديسمبر 1991.

إن الأزمة المتعددة المستويات التي عرفتها الجزائر بعد توقف المسار الانتخابي دفعت النظام وفق منطقته الخاص إلى إدخال تعديلات جوهرية على دستور عام 1989 وخاصة على مستوى المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية هذا التعديل جاء لمعالجة الفراغ القانوني من جهة، وكذلك لمعالجة الحالة اللادستورية التي كانت عليها المؤسسات التشريعية المؤقتة والتي نصبت للقيام بالوظيفة التشريعية بعد توقيف المسار الانتخابي من جهة ثانية. أما التعديل الدستوري الذي جرى بتاريخ 28 نوفمبر 1996 فأدخل تغييرات على طبيعة المؤسسة التشريعية باعتماد نظام ازدواجية برلمانية ثنائي الغرفتين كحالة وقائية، ويتكون مجلس شعبي وطني من 380 عضوا ومجلس الأمة من 144 عضوا كغرفة برلمانية ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى، يمارسان معا وظائف السلطة تشريعية ورقابيا من الناحية النظرية لكن الغرض منهما هو الاستجابة إلى " ضرورة وضع معالم للتواصل المؤسساتي"، بالنسبة إلى السلطة التي بدأت محاولة "إعادة ترتيبها".

لكن في حقيقة الأمر هذه الازدواجية البرلمانية كان الهدف منها هو عدم تكرار تجربة " 1989- 1991" إذا فنظام الازدواجية البرلمانية وغرفته العليا تحديدا هو عبارة عن حاجز مؤسساتي يحول دون تكرار تجربتي الانتخابات البلدية لعام 1990، والتشريعية في 1991، وقد حمل دستور 1996 المعدل جملة من المواد المانعة ومنها المادة رقم 98 التي تنص على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ومن ثمة مراقبة العملية التشريعية التي صارت من صلاحيات مؤسستين دستوريتين.

وعليه وطبقا للمادة 28 يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وأي نص قانوني يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يصبح ساري المفعول إلا بعد مناقشة مجلس الأمة له والمصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع من أعضائه، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون هذه اللجنة من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل خلاف ثم تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه

بحيث لا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، ومنه تحولت الهيئة التنفيذية إلى هيئة تحكم بين سلطتين تشريعتين من حيث سلطة الإقرار والتصديق.

إذن فإن ازدواجية البرلمان في الجزائر من خلال واقع الممارسة ما هي إلا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية، وليس كما يذهب إليه الطابع الرسمي لهذه الأخيرة.

إن ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه لتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، هذه الازدواجية يذهب إلى عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي وبالتالي تنحو منحى آخر غير المنحى الذي تصبو إليه الانتخابات بجميع أنواعها وأشكالها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المواد 10، 11، 12، 14، 15، 16، 23.50، 139، 140، 143 و 163 من الدستور تنص على المبادئ والأسس الدستورية لضمان حماية نظام الانتخابات، وهي ضمانات مبدأ شرعية ونزاهة حياد الانتخابات ومبدأ الرقابة القضائية والدستورية والسياسية على كافة العمليات الانتخابية والتي ينظمها القانون⁽¹⁹⁾.

أما فيما يخص الثنائية البرلمانية فقد جرى جدل ونقاش كبيرين حول جدوى الثنائية البرلمانية وحول مدى شرعيتها ونجاحها، وكذا صلاحيتها، فهل يجب أن تسند إلى الغرفة الثانية في البرلمان نفس صلاحيات الغرفة الأولى؟ لقد جاء تأييد الثنائية البرلمانية من عدة مستويات واعتبارات، فعلى مستوى إعداد القانون مثلا فإن الغرفة الثانية تلعب دور هيئة التفكير إذ تقوم هذه الغرفة بدور هام في تحسين صياغة النصوص وتطويرها، فما تمت المداولة فيه من قبل هئتين أفضل مما تمت المداولة فيه من قبل هيئة واحدة.

أما على المستوى الديمقراطي، فيجب القول بأنه لا يوجد غرفة مثالية في العالم كله، فالقوانين الأساسية في المجالس النيابية ونظام التعيين فيها وشروط عدم القابلية للعضوية فيها تتغير من دولة لأخرى حسب طريقة فهم كل منها وتصورها للديمقراطية، ومن ثم لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس نفس المعايير الديمقراطية للغرفة الأولى⁽²⁰⁾.

رابعا: تصميم المؤسسة الانتخابية

تؤدي النظم الانتخابية دورا هاما في القضاء على الفساد وبالتالي تلعب دورا إيجابيا في عملية الإصلاح واختيار الأفضل لكن قد تتعرض النظم الانتخابية لعملية الفساد وتؤدي دورا في التستر عليه، وبالتالي تصبح إحدى آليات ومؤسسات الانتقال الديمقراطي معرضة للفساد من قبل القطاع الخاص، حيث يلعب المال دورا أساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية سواء من خلال شراء الأصوات أو تقديم رشاوى انتخابية أو استئجار بعض المرشحين ومنافسهم. كما ترتكب الكثير من التجاوزات مما يؤثر على السلوك الانتخابي من حيث المشاركة في العملية الانتخابية، فينتج عن ذلك

المقاطعة⁽²¹⁾، بالإضافة إلى التشكيك في النتائج وهذا يؤثر سلبا على شرعية ومصداقية المؤسسات المنجزة عن العملية الانتخابية خاصة المؤسسات التمثيلية وبالتالي تؤثر على أداء النظام السياسي. ويعد مبدأ سلامة ونزاهة ومصداقية الانتخاب من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها، وإلزام السلطات باحترامها وعليه فإن الإصلاح يكون في المجالات التالية:

- الإشراف على العملية الانتخابية (ابتداء من الحملة الانتخابية حتى ظهور النتائج).
- البرامج الانتخابية للمرشحين من الأحزاب والأحرار.
- ضمانات لسلامة الانتخاب (المساواة بين الناخبين والمرشحين، منع الضغط على الناخبين لمنع التزوير في الأصوات وتزييف النتائج).
- سرية الانتخابات بحيث تضمن عدم إمكانية توجيه ضغوط على الناخبين من أي جهة.
- دورية الانتخابات: تجرى في فترات زمنية مناسبة ينص عليها القانون.
- أن تتاح لكل من تنطبق عليهم شروط الانتخاب ممارسة حقهم في الانتخاب دون تمييز⁽²²⁾.

وتنبع أهمية الانتخابات كضرورة للإصلاح السياسي الديمقراطي من خلال مايلي:

إن المدخل الصحيح لأي خطوة في الإصلاح السياسي تنطلق من تنظيم الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ابتداء من حق التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة ولا يتم هذا إلا عن طريق الانتخابات، وترتبط المشاركة السياسية ارتباطا وثيقا بالانتخابات، فهي مظهر من مظاهر التنظيم الديمقراطي ويعد النشاط الانتخابي أهم أنماط السياسة لارتباطه بعملية المؤسسة السياسية في التصويت والترشيح، فمعدلات المشاركة في الانتخاب تقدم لها مؤشرا هاما لحالة الديمقراطية في المجتمع فالمشاركة السياسية هي دور يقوم به المواطن في مجال تشكيل أجهزة الحكم وصنع السياسات العامة وكذا التأثير في صياغة القرار السياسي، ولهذا ترتبط عملية إصلاح النظام الانتخابي بالمشاركة السياسية⁽²³⁾.

إن عملية الانتخابات عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات القانونية والدستورية ولكي تتحقق لها النزاهة والشفافية تقتضي أن تتحيز بالوضوح والشفافية بما يمنع أي مساس بحرية الناخبين في التمثيل عبر كافة مراحل العملية الانتخابية والملاحظ أن مسار العملية الانتخابية في الجزائر قبل 1989 كان الهدف من وراءه تكريس أحادية السلطة وتوجيهها بما يخدم الحزب الواحد حزب جبهة الغرب الوطني، إذ انعدمت فيه الرغبة الحقيقية عن من يتمثل المواطنين أو حتى المشاركة في صنع السياسة العامة أو القرارات السياسية⁽²⁴⁾.

لقد كرس دستور 1989 مرحلة جديدة للعمل السياسي لما اتسمت به من إصلاحات وتحول من مفهوم وحدة السلطة وتركيزها في يد الحزب الحاكم إلى مفهوم الفصل بين السلطات وتوزيعها، وتكريس مبدأ التعددية الذي هو قوام الديمقراطية هذه الأخيرة التي تستوجب في تحقيقها تأسيس الاقتراع العام والمباشر الذي يتيح للمواطن الحق في رسم اختياراته عن طريق الانتخاب⁽²⁵⁾، والنظام

الانتخابي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية إقرار دستور التعددية سنة 1989 كان مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقيين .

ثم وبعد فترة وجيزة تغير هذا النظام ليتغير إلى نظام الأغلبية في دورتين بناء على موجب القانون رقم/ 06/91⁽²⁶⁾ والذي كان بسبب تشريعات سنة 1991 والتي فازت بها الحزب المحل ثم ترك هذا النظام نظرا للنتائج التي نجمت عنه، فعاد من جديد المشرع إلى اعتماد نظام التمثيل النسبي على القائمة وذلك بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

كل هذه الإجراءات القانونية التي سعى إليها المشرع مع كل موعد انتخاب ليست إلا تسيبا للعملية الانتخابية، والتحيز لجهة على حساب أخرى اذ من شأن هذه الأنظمة أن تمس بنزاهة الانتخابات أكثر.

وعليه فإن الاعتماد على نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي يحقق العدالة والمساواة في توزيع الأصوات المعبر عنها، وكذا احترام الأغلبية الفائزة للأقلية التي تظهر كذلك من خلال عدم تضيق أي صوت معبر عنه من طرف الناخبين.

إذ في هذا النظام تحصل كل قائمة أو كل حزب على نسبة معينة من إجمالي الأصوات بعكس الانتخاب الفردي الذي يحصل فيه 51% للفائز من الأصوات وتضيق 49% من الأصوات⁽²⁷⁾.

تعتبر النظم الانتخابية من السبل المختارة التي بموجها تعبر الهيئة الناجبة عن سيادتها باختيار ممثلها، وكثيرة هي النظم الانتخابية التي شهدها العالم، وللدولة أن تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع أحوالها وأوضاعها الثقافية والسياسية والاجتماعية المعاشة ومن بين هذه النظم كما سبق الذكر، نظم الانتخابات بالقائمة، نظام الدائرة الواحدة، نظام المتعدد الدوائر، كما يمكن المزج بين هذه النظم. وعند الحديث عن النظم الانتخابية ودورها في عملية الإصلاح المؤسساتي، ومن ثم السياسي فإنه تجدر الإشارة إلى عدة ملاحظات منها:

01: النظام الانتخابي والبيئة الاجتماعية والاقتصادية

يعتبر أي نظام انتخابي انعكاس للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتواجد فيها، ولذلك فإن تبني نظام دون آخر يؤثر في سير المؤسسات المنجزة عنه بل وعلى النظام السياسي برمته، ويمكن أن يؤدي إلى تقدمه أو تدهوره.

ومن ثم يتطلب اختيار نظام الانتخاب الملائم للدولة دراسة شاملة لجميع ظروفها إذ لا يوجد نظام انتخابي واحد خال من العيوب، بالرغم من أنه لكل نظام مزاياه وعيوبه، إلا أن المساهمة الشعبية في العمل السياسي بوسيلة الانتخاب تعتبر قاسما مشتركا بين جميع الدول الديمقراطية وتلك التي في طريقها إلى الديمقراطية، ومن أجل ذلك كانت تطبيقات النظم الانتخابية مختلفة⁽²⁸⁾.

02: النظام الانتخابي والرقابة الشعبية

وفي هذا الصدد يقوم النظام الانتخابي بدور كبير في عملية المتابعة والتقييم الدوري للسلطة السياسية ومؤسسات الدولة الديمقراطية (حسب المدة المحددة للفصل التشريعي للدولة) حيث تلعب الانتخابات دورا مركزيا في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية ،وهي صفات إدارة الحكم الصالح والانتخابات التي تجرى بانتظام هي الوسيلة الرئيسية لإشراك قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة، ويصلح هذا بوجه خاص في الدول ذات العدد السكاني المرتفع.كما أنها آلية من آليات المساءلة ما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وبرامجها وممارساتها.

03: النظم الانتخابية بين الإصلاح والفساد

تلعب النظم الانتخابية دورا هاما في التستر على الفساد أو القضاء عليه ومن ثم تلعب دورا إيجابيا في عملية الإصلاح واختيار الأصح فإذا كانت الانتخابات لا تعتبر العلاج الثابت للفساد، فإن بعض النظم الانتخابية تعتبر غرضه لنفوذ المصالح الشخصية أكثر من غيرها، وعندما تسيطر على السلطة فئات ضيقة المصالح، فإن بعضها قد يستخدم طرقا قانونية، والبعض الآخر يستخدم طرق الفساد، واختيار هذه التكتيكات يتأثر بطبيعة النظام السياسي.

فالانتخابات التنافسية في جميع الديمقراطيات تساعد على الحد من الفساد السياسي بسبب وجود حوافز لكشف فساد المنتخبين لدى مرشحي المعارضة، ومع ذلك فإن الحاجة إلى تمويل الحملات السياسية تدخل حوافز جديدة لمصلحة من المصالح الخاصة غير موجودة في الأنظمة الأوتوقراطية⁽²⁹⁾.

ولا تكفي الانتخابات وحدها للحد من الصور السلبية للاستغلال السلبي للسلطة ولكن يبقى إشراف الحكومة ضروريا في وضع آليات المساءلة والمحاسبة أكثر للحد من الفساد، فالديمقراطيات الكبرى هي من تضع السلطة محل محاسبة للحد من الفساد والإصلاح المؤسساتي⁽³⁰⁾. وتعتبر الثقافة السياسية التي تتمتع بها الشعوب عاملا أساسيا في حماية الانتخابات وتشكل الحاجز في وجه مخالفات السلطة والحائل دون تدخلها وتزوير الإرادة الشعبية. ففي المجتمعات النامية يساعد ضعف الثقافة السياسية في نجاح تدخل السلطة في الانتخابات والتأثير على نتائجها وتزويرها.

فالانتخابات هي المناسبة الدورية للمواطن لاختيار ممثليه في السلطة وهي بسبب ذلك تشكل عملية مهمة في الأنظمة الديمقراطية وتعتبر حقا أساسيا للمواطن في المشاركة في إدارة شؤون بلاده عبر المؤسسات المختلفة عن طريق اختيارهم الممثلين المناسبين لذلك وأكثرهم كفاءة وأخلاقا ووطنية. إن الخطورة تكمن في أن يتعاطى المواطنون مع هذا الحق الأساسي بخفة بحيث يتحول لدى البعض إلى وسيلة للكسب المادي⁽³¹⁾.

04: النظم الانتخابية وطبيعة الممارسة الانتخابية

تستند الأنظمة الديمقراطية الحديثة في شرعيتها إلى احترام الإرادة الشعبية في تركية من يرونهم أجدر في تسيير شؤونهم العامة - إدارة الحكم- وذلك باستعمال قنوات قانونية لإسناد السلطة ، فأنظمة الانتخاب هي الأساس في البناء المؤسساتي وتعتبر الشكل الشرعي لها .

ظلت الانتخابات لفترة طويلة حكرًا على فئات معينة من المواطنين لفرضها بعض الشروط لممارسة هذا الحق الانتخابي للصراع الحاصل بين الطبقة البرجوازية والارستقراطية والخوف من سيطرة الطبقة الشعبية على مقاليد الحكم، ثم ما فتئت أن تطورت الممارسة الانتخابية حتى وصلت إلى ما هي عليها الآن.

ما من شك أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي و السياسي بوجه عام، فهناك صلة وطيدة بين الاثنين وعلاقة تأثير وتأثر بينهما. وتختلف درجة التأثير والتأثر بين الجزء (النظام الانتخابي) والكل (النظام السياسي) بحسب طبيعة النظام الأخير ودرجة استقراره⁽³²⁾.

والنظام الانتخابي الذي شرعه المشرع الجزائري منذ الاستقلال كان يتأثر بطبيعة النظام السياسي العام، ففي عهد الحزب الواحد كانت الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقة للمواطنين، بل كانت وسيلة لبقاءه في السلطة، أكثر من أن تكون وسيلة لضمان تمثيل الناخبين لممثلهم في الهيئات المختلفة تمثيلا حقيقيا.

إلى أن جاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفسح الطريق أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كانت نتائجها أن أقدم النظام على إصلاحات سياسية واقتصادية من بينها تغيير قانون الانتخاب حيث أصبح منسجما مع التعددية الجديدة فتأسست الأحزاب السياسية متجاوزة الستين (60) حزبا ، فتغير النظام الانتخابي من نظام فردي إلى نظام اقتراع نسبي يدل على أن المشرع الجزائري أدرك حجم الأخطاء المرتكبة في النظام السابق ولذلك عمل على فسخ وتوسيع المجال السياسي والتمثيل النيابي لمختلف الأحزاب كبيرة كانت أم صغيرة بل وتعزيز موقفها لتفعيل النشاط الحكومي.

إن مسألة التمثيل المقترنة أساسا بالانتخاب بالقائمة - الاقتراع النسبي- تطرح سؤالاً مفاده مدى حرية الناخب أثناء عملية التصويت، فهل الناخب هنا اختار قائمة بكاملها أم يختار منها البعض؟ وهل يحق للناخب ترتيب هذه القائمة أم يتركها بنفس الأسماء والترتيب؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، لماذا وضع المشرع شرط الحصول على حد أدنى من الأصوات للحصول على مقعد أو عدة مقاعد؟ وعلى أي أساس تبنى عملية توزيع الأصوات بين مختلف المرشحين؟

ففي الظاهر لا يطرح اختيار المنظومة الانتخابية أي مشاكل تقنية فكبيرة توزيع المقاعد النيابية أو المحلية بالاعتماد على الأصوات المعبر عنها تعرف عدة طرق، فهناك اقتراع بالأغلبية سواء بدورة أو بدورتين، كما له ارتباط بالانتخاب الفردي أو الاقتراع النسبي الذي يعتمد على الاقتراع بالقائمة .

ولأن لكل نظام نتائجه يخضع اختيار طريقة دون أخرى لامتيازات سياسية وبالأخص على الأحزاب السياسية. ففي السابق لم تطرح هذه المسألة كما هي اليوم ، فمن الناحية التاريخية نجد ما بين سنتي 1850 و 1900 تطورت فكرة التمثيل النسبي، بحيث استعملت في كل من بلجيكا والسويد ، ثم من بعدهم فرنسا التي استعملته سنة 1945 وتخلت عنه في سنة 1958، يفترض الاقتراع الفردي دائرة انتخابية صغيرة بينما يتطلب الاقتراع المتعدد الأسماء دوائر انتخابية كبيرة⁽³³⁾.

ففي فرنسا تجرى الانتخابات التشريعية، يكون العمل بالاقتراع بالاسم الواحد في إطار الدائرة ، يكون الاقتراع بالقائمة في إطار الولاية⁽³⁴⁾.

بينما في الجزائر وفي تشريعات 1991 جرى الاقتراع باسم واحد في إطار الدائرة وقد تم إنشاء بعض الدوائر العادية، أما الدوائر ذات الكثافة السكانية قسمت إلى أكثر من دائرة انتخابية، فدائرة باتنة مثلا قسمت إلى باتنة شمال وباتنة جنوب، وباتنة كشيدة ، ويكون الاقتراع بالقائمة في إطار الولاية⁽³⁶⁾.

وتبنى الدول الديمقراطية في تشكيل مجالسها المنتخبة النيابية والمحلية أحد النظامين- الاقتراع بالقائمة أو الفردي أو كليهما.

وفي هذا الصدد أكد الباحث الأمريكي " وليام كونت " William Quant أنه لو تم اعتماد الاقتراع النسبي في الانتخابات التشريعية لديسمبر 1991 لكانت النتائج على النحو التالي:

35% بالنسبة للحزب المحل.

20% بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني.

10% بالنسبة جبهة القوى الاشتراكية.

10% بالنسبة لباقي الأحزاب الأخرى⁽³⁷⁾.

على عكس ما جاءت به نتائج الانتخابات الرسمية :

24,59% بالنسبة للحزب المحل.

12,17% بالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني.

3,85% بالنسبة جبهة القوى الاشتراكية.

7,58% بالنسبة لباقي الأحزاب الأخرى

خاتمة:

من خلال ما سبق نستنتج أن العلاقة بين الانتخابات والديمقراطية علاقة جدلية ، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في ظل غياب انتخابات شفافة ونزيهة، فالانتخابات وسيلة

ناجحة لتعميق المسألة الديمقراطية لذا نجدها تحولت في الفكر السياسي الغربي إلى جعلها القناة الرئيسية للوصول إلى السلطة.

إن إنجاح العملية الانتخابية لا يتوقف عند إصدار القوانين الانتخابية المنظمة لهذه العملية فحسب، بل يتجاوزه إلى إقرار جملة من المقتضيات السياسية والقانونية بحيث أنه لا يمكن التعبير عن إرادة الناخب إلا باللجوء إلى نمط معين من الاقتراع، كما أن الانتخابات ترتبط ارتباطا بالحكم الراشد ومحاربة الفساد فتسمح لنا بخلق آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية وهي صفات إدارة الحكم الراشد. و في هذا الإطار تساهم الانتخابات الحرة والنزيهة في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين. كما أن الانتخابات تعد وسيلة أساسية لضمان وضع السياسات العامة فمن خلالها نستطيع الوصول إلى برلمان قوي بتركيبته العضوية المتنوعة نتيجة التنافس بين مختلف الأحزاب السياسية، وتكون هذه الأخيرة قادرة على أداء المهام التشريعية بل وإصلاحها وممارسة الرقابة السياسية والمالية بطريقة أكثر فعالية.

الانتخابات وسيلة لتقاسم السلطة ومنع الاحتكار وفرض التداول بطرق سلمية وبالتالي إحداث التغيير في النخب الحاكمة.

والإصلاح الانتخابي هو أساس الإصلاحات الأخرى إبتداء من الإصلاح المؤسساتي وهو قمة الضمانات الديمقراطية.

كما ورد فإن الانتخابات هي إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية وإرساء مفهوم دولة القانون، وذلك من خلال مشاركة أكبر عدد من المواطنين في انتخاب من يمثلهم في جميع المجالس (محلية أو وطنية). إن النظم الانتخابية تعكس حقيقة الاختيار الجماهيري، وفي نفس الوقت قد تكون مضللة لإرادتها خاصة إذا تم التطرق إلى الطرق التي يتم بها فرز أصوات الناخبين والتوصل إلى النتائج، وهذا تلعب عملية اختيار نوع النظام الانتخابي وتنظيمه دورا حاسما في تقرير النتائج.

الهوامش:

^{٩٠} -انظرالمواد: من 06 إلى 10 من الدستور الجزائري.

[1] -خيس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية ،، 2003، ص22.

[2] - امحمد برقوق، " الشرعية السياسية من منظور علم السياسة المعاصر"، في : عزام التيمي (محرر)، الشرعية السياسية في الإسلام ، مصادرها وضوابطها، لندن، ليبرتي، 1996، ص.93.

[3] - (عن هيئة تحرير) مركز دراسات الشرق الأوسط، الديمقراطية في الوطن العربي-مؤشرات وآفاق.الأردن: 2002، ص43.

[4] - مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984، ص17.

- [5]- جابريل ألموند- السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. الدار الأهلية، ط1، الأردن: 1998، ص 970.
- [6]- خليل هندي وأنطوان الناشف، المجلس الدستوري في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان: 2008 ص835.
- [7]- الشبكة العربية لحقوق الإنسان، النظام الانتخابي، الضرورات والآليات 2006 الرابط الإلكتروني www.hrinfo.net
- [8]- موريس ديفرجيه، في الديكتاتورية، ترجمة (هشام متولي)، منشورات عويدات، ط1، بيروت: ص57.
- [9]- جان مارك كاواكو، الشرعية السياسية، ترجمة خليل ابراهيم الطيار، عمان: المركز العالمي للدراسات السياسية 2001، ص29.
- [10]- خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، مرجع سابق، ص 42.
- [11]- محمد نصر مهنا، عبد الرحمان الصالحي، علم السياسة بين التنظيم والمعاصرة، القاهرة، مطبعة الأطلس، 1998، ص256.
- [12]- خميس حزام والي، مرجع سابق، ص40.
- [13]- جاي س. جودوين-جيل. الانتخابات الحرة والنزيهة. القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة(أحمد منيب)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1، 2000، ص09.
- [14]- جاي س. جودوين-جيل. المرجع السابق، ص 10.
- [15]- جاي س. جودوين-جيل. المرجع السابق، ص 9.
- [16]- نفس المرجع، ص 13.
- [17]- جاي س. جودوين-جيل. المرجع السابق، ص 14.
- [18]- جاي س. جودوين-جيل. المرجع السابق، ص 15-16.
- تحليل الأسس والمبادئ الدستورية المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر: ع. 16[19]، ماي 2007، ص 148.
- [20]- ناجي عبد النور، تجربة الانتخابات الجزائرية في نظام التعددية السياسية 1990-2008. عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، ص88.
- [21]- طيفور فاروق، "لماذا يقاطع الجزائريون الانتخابات؟ ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي"، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد 04، (جويلية) 2007، ص 5-12.
- [22]- نسيب أحمد أرزقي، أصول القانون النظم الدستورية والنظم السياسية أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة. ج 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 46.
- [23]- حسين علوان البيج "المشاركة السياسية العملية في الدول النامية"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: عدد 06، سبتمبر 1997، ص: 60.
- [24]- Demitri George Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la République, 3ème édition, Paris : Dallos. 1999. P 298.
- [25]- أرزقي، أصول القانون النظم الدستورية والنظم السياسية أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، مرجع سابق، ص 47.
- [26]- انظر قانون رقم 06/91.

- [27]- أنظر المادة 61 من القانون رقم 13/89 جريدة رسمية عدد 1989/08/32.07.
- [28]- حول القوانين الانتخابية في العالم العربي أنظر الموقع: <http://www.und-pogar.org>
- [29]- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر، ط.1 عمان: 2003، ص16.
- [30]- سوزان. المرجع نفسه، ص18.
- [31]- للمزيد أكثر أنظر: علي الصاوي، الإصلاح البرلماني، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كوزاد أديناور الألمانية بمصر، 2003، ص753.
- [32]- صالح بلحاج، "الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل"، مجلة الديمقراطية، السنة السادسة، العدد 21 (يناير)، 2006، ص77.
- [33]- موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992، ص92.
- [34]- ديفرجيه، نفس المرجع، ص93.
- [35]- قانون رقم 91/18 مؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1412 - 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية سنة 1991 العدد 28.
- [36]- أمر رقم 08/97 الجريدة الرسمية 06 مارس 1997، العدد 12.
- [37]- William Quant, Société Pouvoir en Algérie: le décennie des ruptures, (Alger: casba édition, 1999), p.171.